.

وان لم يحكم المالكي بل قال ثبت كذا فكذلك لان الثبوت عند المالكي حكم .

ثم ان رأي الحنبلي الثبوت حكما نفذه والا فالخلاف في قرب المسافة ولزوم الحنبلي تنفيذه ينبني على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه على ما تقدم .

وحكم المالكي مع علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفا فيه ولهذا لا ينفذه الحنفيه حتى ينفذه حاكم .

وللحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد المسافة .

ومع قربها الخلاف لانه نقل إليه ثبوته مجردا .

قاله بن نصر ا .

وقال ومثل ذلك لو ثبت عند حنبلي وقف على النفس ولم يحكم به ونقل الثبوت إلى حاكم شافعي فله الحكم وبطلان الوقف .

وامثلته كثيرة .

فائدة لو سمع البينة ولم يعدلها وجعلها إلى آخر جاز مع بعد المسافة قاله في الترغيب .

واقتصر عليه في الفروع .

تنبيه قوله ويجوز ان يكتب إلى قاض معين والى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا وتعيين القاضي الكاتب كشهود الاصل وقد يخبر المكتوب إليه .

قال الاصحاب في شهود الاصل يعتبر تعيينهم لهم .

قال القاضي حتى لو قال تابعيان اشهدنا صحابيان لم يجز حتى يعيناهما .

قوله فاذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب وقالا